قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥

بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المحررة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ والمرافقة لهذا القانون ، مع اثبات التحفظ الآتي :

« ان التصديق على الاتفاقية لا يحوى بأية حال معنى اعتراف حكومة دولة الكويت باسرائيل ولا يؤدى الى دخول الكويت فى معاملات معها مما تنظمها أحكام هذه الاتفاقية » .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ جمادى الثانية ١٣٩٥ هـ .
الموافق: ٢٩ يونيو ١٩٧٥ م.

مذكرة ايضـــاحية
لمشروع قانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

انعقد مؤتمر الامم المتحدة في عام ١٩٦٣ لوضع اتفاقية تعالج العلاقات القنصلية بين الدول ، وانتهى في ابريل من العام نفسه الى صياغة الاتفاقية المعروضة ، وقد شاركت دولة الكويت في المؤتمر المذكور مشاركة فعالة ووقعت على القرار الختامي وما صدر عن المؤتمر من اتفاقية وبروتوكولين اختياريين وذلك بتاريخ ١٠/١/١٩٦٤ .

وقد ظهر جليا ان العلاقات القنصلية بين الدول ، ضرورية لا غنى عنها ، واصبحت الدول تحرص عليها حتى ولو لم يكن بينها تمثيل دبلوماسي . ومما تجدر الاشارة اليه ان الاتفاق بين دولتين على قيام تمثيل دبلوماسي يتضمن بالطبيعة قيام التمثيل القنصلي فيما بينهما الا اذا نص على خلاف ذلك .

وهذه الاتفاقية تنظم العلاقات القنصلية بين الدول وذلك لضمان استمرارها في سهولة ويسر مع الحرص والمحافظة على سلامة وسيادة وامن الدولة المضيفة ، وذلك لان انشاء البعثة القنصلية رهن بموافقة الدولة المضيفة بل هذه الموافقة ضرورية لتحديد مقر البعثة ودرجتها وولاية اختصاصها . وقد علقت المادة (١٢) من الاتفاقية ممارسة رئيس البعثة القنصلية الاجنبي لاعماله في الدولة المضيفة ، على حصوله على الترخيص المعروف « بالاجازة القنصلية » وللدولة المضيفة حق رفض اصـــدار الترخيص دون ابداء الاسباب ، ولها كذلك سلطة تحديد حجم طاقم البعثة القنصلية فحدود المعقول . وقد أعطت الاتفاقية للدولة المضيفة حق الاعتراض على تعيين اى عضو قنصلي آخر .

وقد نصت المادة (٢٢) من الاتفاقية على انه لا يجـــوز اختيار الاعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة المضيفة الا بعد موافقة تلك الاخيرة ، اما المادة (٢٣) فقد اعطت الحق للدولة المضيفة في ان تبلغ دولة القنصل بعدم رضاها عـــن العضـــو القنصلي .

أما مهام البعثات القنصلية ، فقد نصت عليها الاتفاقية وهي في مجموعها لا تخرج عن المألوف ، واشترطت الاتفاقيـــة على العضو القنصلي ان يسلك الطرق المشروعة للحصول على ما يريد من معلومات اقتصادية وثقافية وعلمية وكذلـــك حـــين الاستفسار عن شئون رعايا دولته .

كذلك منحت الاتفاقية بعض التسهيلات والمزايا والحصانات القنصلية سواء بالنسبة لحرمة مباني واثاث القنصلية او لحرمة المحفوظات والوثائق القنصلية ، كما اعفت مباني القنصلية من الضرائب واعطت للبعثة القنصلية حرية التنقل والتجول لجميع اعضاء البعثة القنصلية مع مراعاة المناطق المحرم او المحدد دخولها لدواعي الامن الوطني ، وحرية اتصال البعثة بحكومتها وبالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاخرى لبلادها في الخارج . ولم يرد قيد على هذه الحرية سوى عدم جواز تركيب واستعمال محطة لا سلكية الا بعد موافقة الدولة المضيفة . كما اباحت الاتفاقية حرية المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية سواء تمت المراسلات بالحقيبة القنصلية او برسول خاص ، وللقنصل او من ينيبـــه الحق في الاتصال بمن يقبض عليه او يعتقل او يحبس من رعايا دولته بشرط ان يتم ذلك وفقا للقوانين واللوائح المعمول بهـــا في الدولة المضيفة .

كذلك نصت الاتفاقية على الاعفاء من التفتيش الجمركي ومن الرسوم الجمركية ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة وذلك بالنسبة للاغراض المخصصة للاستعمال الرسمي القنصلي او الاستعمال الشخصي لعضو البعثـــة القنصلية ، وتضمنت الاتفاقية اعفاءات مقيدة من الضرائب الاخرى .

كذلك نصت الاتفاقية على الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التي تصدر من العضو القنصلي في مباشرته لاعماله الرسمية ، ولا يسرى هذا الاعفاء القضائي بالنسبة للقضايا المدنية بالنسبة لما يقوم به العضو القنصلي من اعمال مدنية او تجارية بصفته الشخصية لا بصفته الرسمية .

ورغم كل هذه الامتيازات والحصانات ، نجد المادة (٥٥) نصت على انه يجب على العضو القنصلي احترام قوانين ولوائح الدولة المضيفة وعدم التدخل في شئونها الداخلية وعدم استعمال مباني القنصلية على اى نحو لا يتفق مع ممارســـة الاعمـــال القنصلية .

كما ان الاتفاقية عالجت موضوع القناصل الفخريين وبينت بالتفصيل ما يمكن ان يسرى عليهم وما يمكن ان يتمتعوا به على على اعتبار انه قد يكون من بينهم بعض رعايا الدولة المضيفة .

وحيث ان الجهات المعنية التي اشتركت في دراستها قد وافقت عليها واقرتها وايدت مبدأ التصديق عليها ، وهـــذه الجهات هي .. ادارة الفتوى والتشريع ، ووزارة العـــدل ، الجمارك والموانىء ، وزارة الداخلية ، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وكذلك الادارة السياسية والادارة القنصلية بهـــذه الوزارة .

وحيث ان دولة الكويت جرت على تطبيق احكام الاتفاقية المذكورة والاستئناس بكل نصوصها فيما يعن لها من مشاكل وامور قنصلية .

وحيث ان الامانة العامة لجامعة الدول العربية قد درست الاتفاقية ووافقت على انضمام الدول العربية بشرط ايراد التحفظ الخاص باسرائيل •

وحيث ان مجموعة كبرى من الدول العربية من بينها •• الجزائر ، العراق ، تونس ، مصر والاردن قد صدقت عليها او انضمت اليها ، وتطبقها في معاملاتها مع الدول الاخرى التي يجب ان تكون هي الاخرى مرتبطة بها •

لكل ذلك ، أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية المعروضة كي يتسنى لوزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصديق المتبعة دوليا ، مع اثبات التحفظ الخاص باسرائيل على الوجه الاتي ••

« ان التصديق على هذه الاتفاقية لا يحوي بأية حال معنى اعتراف حكومة دولة الكويت باسرائيل ولا يؤدى الى دخول الكويت فى معاملات معها مما تنظمها احكام هذه الاتفاقية » •

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية

اذ تذكر انه قد انشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد ،

واذ تعي أهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول ، وبالمحافظة على السلام والامن الدوليين ، وبتنمية علاقات الصداقة بين الامم ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي اعدت للتوقيع فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦١ ،

واذ تعتقد ان اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان ، مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية ،

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز افراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لاعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم ،

واذ تؤكد ان قواعد القانون الدولي التقليدى سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة ،

قد اتفقت على ما يأتي : ــ

مادة (١)

١ ــ لاجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الاتية كما هو موضح فيما بعد : ــ

أ ــ اصطلاح (بعثة قنصلية) بمعنى اية قنصلية عامة او قنصلية او نيابة قنصلية او وكالة قنصلية •

ب ــ اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة اعمالها القنصلية فيها •

جـ ــ اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة •

د ــ اصطلاح (عضو قنصلي) يعني اى شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة اعمال قنصلية ، بما فى ذلك رئيس البعثة القنصلية •

هـ ــ اصطلاح (موظف قنصلي) يعني اى شخص يقوم بأعمال ادارية او فنية في بعثة قنصلية •

و ــ اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني أى شخص يقوم بأعمال الخدمة فى بعثة قنصلية •

ز ــ اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الاعضاء القنصليون والموظفون القنصليون ، واعضاء طاقم الخدمة •

ح ــ اصطلاح (اعضاء الطاقم القنصلي) يشمل الاعضاء القنصليون ــ فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون واعضاء طاقم الخدمة •

ط ــ اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لاحد اعضاء البعثة القنصلية•

ى ــ اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني او اجزاء المباني والاراضي الملحقة بها ــ ايا كان مالكها ــ المستعملة فقط فى اغراض البعثة القنصلية •

ك ــ اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الاوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والافلام والاشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس واى جزء من الاثاث يستعمل لصيانتها وحفظها •

٢ ــ يوجد نوعان من الاعضاء القنصليين: الاعضاء القنصليين العاملين والاعضاء القنصليين الفخريين • وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون • اما نصوص الباب الثالث فتسرى على البعثات القنصلية التي يرأسها اعضاء قنصليون فخريون •

٣ ــ أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد اليها او ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (٧١) من هذه الاتفاقية •

« الباب الاول »

العلاقات القنصليه بصفة عامة

القسم الاول : انشاء العلاقات القنصلية : ـ

مادة (٢)

١ ـ تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل .

٢ ـ الاتفاق على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على انشاء علاقات قنصلية ، مالم ينص على خلاف ذلك .

٣ ـ قطع العلاقات الدبلوماسة لا يترتب تلقائيا قطع العلاقات القنصلية .

مادة (٣)

ممارسة الاعمال القنصلية

تمارس الاعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية . ويمكن أيضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقا لاحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٤)

انشاء بعثة قنصلية

١ ـ لا يمكن انشاء بعثة قنصلية على اراضي الدولة الموفد اليها الا بموافقة هذه الدولة .

٢ ـ يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة . وبعد موافقة الدولة الموفد اليها .

٣ ـ لا يمكن للدولة الموفدة اجراء اى تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية الا بموافقة الدولة الموفد لديها .

٤ ـ ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد اليها اذا أرادت قنصلية عامة او قنصلية ، افتتاح نيابة قنصلية او وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها .

٥ ـ وينبغي أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد اليها لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها .

مادة (٥)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية : ـ

أ ـ حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها ـ افرادا كانوا او هيئات في الدولة الموفد اليها ، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي .

ب ـ العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأى شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

جـ ـ الاستعلام ـ بجميع الطرق المشروعة ـ عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية فى الدولة الموفد اليها وارسال تقاريرها عن ذلك الى حكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات للاشخاص المعنية .

د ـ اصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات او المستندات اللازمة للاشخاص الذين يرغبون فى السفر الى الدولة الموفدة .

هـ ـ تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة افرادا كانوا او هيئات .

و ـ القيام بأعمال التوثيق والاحوال المدنية وممارسة الاعمال المشابهة وبعض الاعمال الاخرى ذات الطابع الادارى ، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها .

ز ـ حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة ـ افرادا أو هيئات في مسائل التركات في اراضي الدولة الموفد اليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة .

ح ـ حماية مصالح القصر وناقصي الاهلية من رعايا الدولة الموفدة ، فى حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وخصوصا فى حالة ما ينبغي اقامة الوصاية او الحجر عليهم .

ط ـ تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، او اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب امام المحاكم والسلطات الاخرى فى الدولة الموفد اليها لطلب اتخاذ الاجراءات المؤقتة ـ طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة ـ لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا ، في حالة عدم استطاعتهم ـ بسبب غيابهم او لاى سبب آخر ـ الدفاع فى الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والاجراءات المتبعة في الدولة الموفد اليها .

ى ـ تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة ، او ـ فى حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات ـ بأى طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر .

ك ـ ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة ، على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة ، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها .

ل ـ تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة والى اطقمها ، وتلقي البلاغات عن سفرها ،

وفحص اوراقها والتأشير عليها ، واجراء التحقيق بشأن الاحداث الطارئة أثناء رحلتها ــ دون الاخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد اليها وتسوية جميع انواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة .

م ــ ممارسة جميع الاعمال الاخرى التي توكل الى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها او التي لا تعترض عليها هذه الدولة ، او التي ورد ذكرها فى الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها .

مادة (٦)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

فى بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد اليها ، يجوز لعضو قنصلي ان يمارس اعماله خارج اختصاص قنصليته.

مادة (٧)

ممارسة الوظائف القنصلية فى دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة ــ بعد اخطار الدولة المعنية ــ ومالم تعترض احدهما على ذلك صراحة ــ ان تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما ، بممارسة اعمال قنصلية في دولة اخرى .

مادة (٨)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة ان تقوم بممارسة الوظائف القنصلية فى الدولة الموفد اليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الاخطار المناسب للدولة الموفد اليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك .

مادة (٩)

درجات رؤساء البعثات القنصلية

١ ــ ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى اربع درجات وهي : ــ

أ ــ قناصل عامون .
ب ــ قناصل .
جـ ــ نواب قناصل .
د ــ وكلاء قنصليون .

٢ ــ الفقرة الاولى من هذه المادة لاتقيد بأى شكل حق أحد الاطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الاخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية .

مادة (١٠)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

١ ــ يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بممارسة اعمالهم بمعرفة الدولة الموفد اليها .

٢ ــ مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية ، تحدد اجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقا لقوانين ولوائح والعرف المتبع فى كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها .

مادة (١١)

البراءة القنصلية أو الابلاغ عن التعيين

١ ــ يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة ــ على شكل براءة او سند مماثل ــ تقوم باعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين،تثبت فيها صفته وتبين فيهابصفة عامةاسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص البعثة القنصلية .

٢ ــ ترسل الدولة الموفدة البراءة او السند المماثل ، بالطريق الدبلوماسي او بأى طريق اخر مناسب ، الى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية اعمالها على اراضيها.

٣ ــ يكمن للدولة الموفدة ــ اذا قبلت ذلك الدولةالموفد اليها ــ ان تستعيض عن البراءة او السند المماثل ، بابلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (١٢)

الاجازة القنصلية

١ ــ يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد اليها يسمى « اجازة قنصلية »أيا كان شكل هذا الترخيص .

٢ ــ الدولة التي ترفض منح اجازة قنصلية ، ليست مضطرة لان تذكر اسباب رفضها الى الدولة الموفدة .

٣ ــ مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و (١٥) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية ان يباشر اعماله قبل حصوله على اجازة قنصلية .

مادة (١٣)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الاجازة القنصلية . وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا في مثل هذه الحالة .

مادة (١٤)

اخطار السلطات فى دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة اعماله ــ ولو بصفة مؤقتة ــ يحتم على الدولة الموفد اليها أن تقوم فورا باخطار السلطات المختصة فى دائرة اختصاص القنصلية ؛ رئيس البعثة القنصلية من مزاولة اعمال وظيفته ومن الاستفادة وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين بنصوص هذه الاتفاقية .

مادة (١٥)

القيام باعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة

١ ـ اذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته ، أو كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة .

٢ ـ يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو الى السلطة التى تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو ـ فى حالة عدم وجودها ـ بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو ـ فى حالة تعذر ذلك ـ بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما . والدولة الموفد اليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة اذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا للدولة الموفدة فى الدولة الموفد اليها .

٣ ـ يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة . وفى أثناء قيامه بأعمال البعثة تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية . ومع ذلك فان الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أى تسهيلات او مزايا او حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر فى رئيس البعثة بالنيابة .

٤ ـ فى حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة فى الدولة الموفد اليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة فانه يستمر فى التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اذا لم تعترض الدولة الموفد اليها على ذلك .

مادة (١٦)

الاسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

١ ـ تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية فى كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الاجازة القنصلية .

٢ ـ غير أنه ، فى حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الاجازة القنصلية فالاسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذى سمح له فيه بممارسة اعماله وتبقى هذه الاسبقية له بعد منحه الاجازة القنصلية .

٣ ـ اذا منح اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الاجازة القنصلية او السماح المؤقت في نفس التاريخ ، فان ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعا للتواريخ التى قدمت فيها براءاتهم او السند المماثل او الابلاغ المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من (١١) الى الدولة الموفد اليها .

٤ ـ ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التى تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة فى التبليغات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (١٥) .

٥ ـ يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الاعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين فى كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة .

٦ ـ رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الاعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة .

مادة (١٧)

قيام موظفين قنصليين باعمال دبلوماسية

١ ـ اذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية فى دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فانه يجوز لعضو قنصلي ـ بموافقة الدولة الموفد اليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلي ـ أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية . وقيامه بمثل هذه الاعمال لا يخوله أى حق فى المزايا والحصانات الدبلوماسية .

٢ ـ يمكن ـ بعد اعلان الدولة الموفد اليها ـ تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية . وفى هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التى يمنحها القانون الدولى التقليدى او الاتفاقات الدولية الى مثل هؤلاء الممثلين . غير انه ، فيما يختص اى عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق فى حصانة قضائية تتجاوز تلك التى يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية .

مادة (١٨)

قيام دولتين او أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي

يمكن لدولتين أو أكثر ـ أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي فى الدولة الموفد اليها وبشرط موافقة هذه الدولة .

مادة (١٩)

تعيين اعضاء الطاقم القنصلي

١ ـ مع مراعاة أحكام المواد (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي .

٢ ـ تقوم الدولة الموفدة باخطار الدولة الموفد اليها بالاسم بالكامل ومرتبة ودرجة جميع الاعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية ، وذلك مقدما وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد اليها ـ اذا شاءت ـ ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣) .

٣ ـ يمكن للدولة الموفدة ـ اذا كانت قوانينها تحتم ذلك

ـ أن تطلب من الدولة الموفد اليها منح اجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيسا لبعثة قنصلية .

٤ ـ ويمكن للدولة الموفد اليها ـ اذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك ـ ان تمنح اجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيسا لبعثة قنصلية .

مادة (٢٠)

حجم الطاقم القنصلي

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفد اليها أن تحتم ان يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولا وعاديا بالنظر الى الظروف والاحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة القنصلية المعنية .

مادة (٢١)

الاسبقية بين الاعضاء القنصليين في بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الاسبقية بين الاعضاء القنصليين في بعثة قنصلية ، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات ، الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة ، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة او ـ في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة ـ بمعرفة رئيس البعثة القنصلية .

مادة (٢٢)

جنسية الاعضاء القنصليين

١ ـ من حيث المبدأ يجب أن يكون الاعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة .

٢ ـ لا يجوز اختيار الاعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد اليها الا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة .

٣ ـ ويجوز للدولة الموفد اليها ان تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة .

مادة (٢٣)

الاشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم

١ ـ يجوز للدولة الموفد اليها ـ في أي وقت ـ أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضوا قنصليا اصبح شخصا غير مرغوب فيه (Person Non Crata) أو أن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولا (N'est pas acceptable) ، وعلى الدولة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنهي اعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة .

٢ ـ اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الاولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فيجوز للدولة الموفد اليها ـ حسب الاحوال ـ اما أن تسحب الاجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني او ان تكف عن اعتباره عضوا في الطاقم القنصلي .

٣ ـ يمكن أن يعتبر شخص غير عضو في بعثة قنصلية ، كشخص مقبول قبل وصوله الى اراضي الدولة الموفد اليها أو ـ اذا كان موجودا فيها أصلا قبل تسلمه أعماله في البعثة القنصلية ، وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه .

٤ ـ الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بابداء أسباب قرارها الى الدولة الموفدة في الاحوال المذكورة في الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة .

مادة (٢٤)

اخطار الدولة الموفد اليها بالتعيين والوصول والرحيل

١ ـ تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي : ـ

أ ـ تعيين أعضاء البعثة القنصلية ، ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائي او انهاء أعمالهم ، وكذا جميع التغييرات الاخرى المتعلقة بصفتهم والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية .

ب ـ وصول شخص ينتمي الى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي ، وعند الامكان حالة ما اذا انتمى شخص لاسرة أو لم يعد عضوا بها .

جـ ـ الوصول أو الرحيل النهائي لاعضاء الطاقم والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة .

د ـ تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد اليها كاعضاء في البعثة القنصلية او كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات .

٢ ـ يجب أن يتم التبليغ مقدما في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك .

القسم الثاني : انتهاء الاعمال القنصلية : ـ

مادة (٢٥)

انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهي اعمال عضو بعثة قنصلية ـ عادة ـ بالآتي : ـ

أ ـ اعلان من الدولة الموفدة الى الدولة الموفد اليها بانتهاء أعماله .

ب ـ سحب الاجازة القنصلية .

جـ ـ اخطار من الدولة الموفد اليها الى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوا بالطاقم القنصلي .

مادة (٢٦)

الرحيل من اقليم الدولة الموفد اليها

يجب على الدولة الموفدة ـ حتى فى حالة نزاع مسلح ـ أن تمنح اعضاء البعثة القنصلية واعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد اليها وكذلك اعضاء أسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ـ مهما كانت جنسيتهم ـ الوقت والتسهيلات اللازمة للاعداد للرحيل ومغادرة اقليمها فى أقرب فرصة ممكنة بعد نهو أعمالهم • ويجب عليهم بصفة خاصة ـ اذا ما استدعى الامر ـ ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لاشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التى يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد اليهـا ويكون تصـديرها محظورا وقت الرحيل •

مادة (٢٧)

حماية مباني ومحفوظات القنصلية
ومصالح الدولة الموفدة فى ظروف استثنائية

١ ـ فى حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين : ـ

أ ـ تلتزم الدولة الموفد اليها ـ حتى فى حالة نزاع مسلح ـ باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية •

ب ـ يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها •

جـ ـ ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها •

٢ ـ فى حالة الاغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية ، تسرى أحكام الفقرة (١ ـ أ) من هذه المادة •

وعلاوة على ذلك : ـ

أ ـ اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية فى الدولة الموفد اليها وكان لها بعثة قنصلية اخرى في اراضى الدولة الموفد اليها ، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظاتها القنصلية ، ويجوز أيضا تكليفها ـ بموافقة الدولة الموفد اليها ـ بممارسة الاعمال القنصليـة فى دائرة اختصاص البعثـة المغلقة •

أو

ب ـ اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية اخرى فى الدولة الموفد اليها ، فتسرى احكام الفقرة (١ ـ ب و جـ) من هذه المادة •

(الباب الثاني)

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والاعضاء القنصليين العاملين وباقي اعضـاء البعثـة القنصـلية

(القسـم الاول)

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

مادة (٢٨)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام باعمالها

تمنح الدولة الموفد اليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها •

مادة (٢٩)

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

١ ـ للدولة الموفدة الحق فى استعمال علمهـا الوطني وشعارها القومي فى الدولة الموفد اليها وفقا لنصوص هـذه المادة •

٢ ـ يمكن رفع العلم الوطنى للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذى تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله ، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية •

٣ ـ تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع فى الدولة الموفد اليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة •

مادة (٣٠)

السـكن

١ ـ يجب على الدولة الموفد اليها ـ فى حدود قوانينها ولوائحها ـ ان تيسر للدولة الموفدة حيازة المبانى اللازمة للبعثة القنصلية فى اراضيها او ان تساعدها فى العثور على مبان بأى طريقة أخرى •

٢ ـ ويجب عليها كذلك ـ اذا لزم الامر ـ ان تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لاعضائها •

مادة (٣١)

حرمة مباني القنصـلية

١ ـ تتمتع مباني القنصلية بالحرمة فى الحدود المذكورة فى هذه المادة •

٢ ـ لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة اليها أن تدخل فى الجزء المخصص من مباني القنصلية لاعمال البعثة القنصليـة الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية او من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة • غير انه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية فى حالة حريق أو كارثة اخرى تستدعى اتخاذ تدابير وقائية فورية •

٣ ــ مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان على الدولة الموفد اليهـا التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أى اقتحام أو اضرار بها ، وكذا لمنع أى اضطراب لامن البعثة القنصلية او الحط من كرامتها .

٤ ــ يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أى شكل من الاستيلاء لاغراض الدفاع الوطني او المنفعة العامة . وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الاغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالاعمال القنصلية ولدفع تعويض فورى ومناسب وفعال للدولة الموفدة .

مادة (٣٢)

اعفاء مباني القنصلية من الضرائب

١ ــ تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية « العامل » ــ اذا كانت ملكا او مؤجرة للدولة الموفدة أو لاى شخص يعمل لحسابها ــ من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية ، أو بلدية ، أو محلية ، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة .

٢ ــ الاعفاء الضريبي المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذى يعمل لحسابها .

مادة (٣٣)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها فى كل وقت وأينما وجدت .

مادة (٣٤)

حريـة التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم او المحدد دخولها لدواعى الامن الوطني ، فان الدولة الموفد اليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية .

مادة (٣٥)

حرية الاتصـال

١ ــ على الدولة الموفد اليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية فى كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية . وللبعثة القنصلية ــ لدى اتصالهـا بحكومتهـا او بالبعثات الدبلوماسية او القنصلية الاخرى للدولة الموفدة أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية او القنصلية والوسائل الرمزية ، غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية الا بموافقة الدولة الموفد اليها .

٢ ــ تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة ، واصطلاح « المراسلات الرسمية » يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها .

٣ ــ لا يجوز فتح او حجز الحقيبة القنصلية ، الا انه ــ ان كان لدى سلطات الدولة الموفد اليها اسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوى اشياء اخرى غير المراسلات او الوثائق او الاشياء المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة ــ فيجوز لتلك السلطات ان تطلب فتح الحقيبة فى حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة . فاذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة الى مصدرها .

٤ ــ يجب ان تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتهـا ولا يجوز ان تحوى غير المراسلات الرسمية والوثائق والاشياء المخصصة للاستعمال الرسمى فقط .

٥ ــ يجب ان يزود حامل الحقيبة القنصلي بمستند رسمى يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد اليها ان يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة او ممن يقيمون فيها اقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة . وفى اثناء قيامه بمهمته يجب ان تحميه الدولة الموفد اليها . ويجب ان يتمتع ايضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لاى نوع من انواع القبض او الحجز .

٦ ــ يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية ان تعين حاملى الحقائب القنصلية فى مهمة خاصة . وفي هذه الاحوال تطبق كذلك احكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، مع ملاحظة ان الحصانات المذكورة فيها ينتهى سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التى فى عهدته للجهة المرسلة اليها .

٧ ــ يجوز تسليم الحقيبة القنصلية الى قائد سفينة او طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به . ويجب ان يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التى تتكون منها الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلى . وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة ، يجوز للبعثة القنصلية ان توفد احد اعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة او الطائرة مباشرة وبكل حرية .

مادة (٣٦)

الاتصال برعايا الدولة الموفدة

١ ــ رغبة فى تيسير ممارسة الاعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

أ ـ يجب ان يتمكن الاعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب ان يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالاعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم •

ب ـ يجب ان تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها باخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة ـ بدون تأخير ـ اذا قبض على احد رعايا هذه الدولة او وضع في السجن او الاعتقال في انتظار محاكمته او اذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط ان يطلب هو ذلك •

وأي اتصال يوجه الى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال او الحجز يجب ان يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير • يجب على هذه السلطات ان تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير •

جـ ـ للموظفين القنصليين الحق في زيارة احد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز وفي ان يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا ، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم • ولكن يجب ان يمتنع الاعضاء القنصليون من اتخاذ أي اجراء نيابة عن احد الرعايا الموجود في السجن او الاعتقال او الحجز اذا ابدى رغبته صراحة في معارضة هذا الاجراء •

٢ ـ تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وبشرط ان تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الاغراض التي تهدف اليها الحقوق المذكورة في هذه المادة •

مادة (٣٧)

الابلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية

اذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد اليها المعلومات التالية فعليها :

أ ـ في حالة وفاة احد رعايا الدولة الموفدة تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها •

ب ـ ان تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الاحوال التي يقتضي منها تعيين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر او ناقصي الاهلية ، الا انه ـ فيما يختص بتعيين الوصي او الولي المذكور ـ يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها •

جـ ـ اذا غرقت او جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفد في مياه الدولة الموفد اليها الاقليمية او الداخلية ، او اذا اصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على اراضي الدولة الموفد اليها ، فعليها أن تقوم بابلاغ ذلك بدون تأخير الى أقرب قنصلية من المكان الذي حدث فيه الحادث •

مادة (٣٨)

الاتصال بسلطات الدولة الموفد اليها

يجوز للاعضاء القنصليين ـ عند ممارستهم لمهام وظائفهم ـ ان يتصلوا :

أ ـ بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية •

ب ـ بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد اليها اذا كان ذلك مسموحا به وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها او حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد •

مادة (٣٩)

الرسوم والمتحصلات القنصلية

١ ـ يجوز للبعثة القنصلية ان تحصل ـ في الدولة الموفد اليها ـ الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الاعمال القنصلية •

٢ ـ تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد اليها •

(القسم الثاني)

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالاعضاء القنصليين (العاملين) وباقي اعضاء البعثة القنصلية

مادة (٤٠)

حماية الاعضاء القنصليين

على الدولة الموفد اليها ان تعامل الاعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وان تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم او حريتهم او كرامتهم •

مادة (٤١)

الحرمة الشخصية للاعضاء القنصليين

١ ـ يجب الا يكون الاعضاء القنصليين عرضة للقبض او الحبس الاحتياطي الا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة •

٢ ـ فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز حبس الاعضاء القنصليين او اخضاعهم لأي نوع من الاجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية الا تنفيذا لقرار قضائي نهائي •

٣ ــ اذا ما بدأت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي ، فعليه المثول امام السلطات المختصة ، الا انه يجب مباشرة هذه الاجراءات بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمي ــ وباستثناء الحالة المبينة فى الفقرة (١) من هذه المادة بالطريقة التي تعوق الى اقل حد ممكن ، ممارسة الاعمال القنصلية . واذا ما اقتضت الظروف المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الاجراءات ضده بأقل تأخير .

مـادة (٤٢)

الابلاغ عن القبض او الحجز او المقاضاة

فى حالة القبض على احد أعضاء الطاقم القنصلي او حجزه او اتخاذ اجراءات جنائية ضده ، تقوم الدولة الموفدة بابلاغ ذلك بأسرع ما يمكن الى رئيس البعثة القنصلية . واذا كان أى من هذه الاجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه ، فيجب على الدولة الموفد اليها ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي .

مـادة (٤٣)

الحصانة القضائية

١ــ الاعضاء والموظفون القنصليون لايخضعون لاختصاص السلطات القضائية او الادارية بالدولة الموفد اليها فيما يتعلق بالاعمال التي يقومون بها لمباشرة اعمالهم القنصلية .

٢ ــ ومع ذلك ، فلا تسرى احكام الفقرة (١) من هذه المادة فى حالة الدعوى المدنية على أى مما يلي :

أ ــ الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو او موظف قنصلي ولم يكن هذا التعاقد ــ صراحة او ضمنا ــ بصفته ممثلا للدولة الموفدة .

ب ــ أو المرفوعة بمعرفة ثالث عن ضرر نتج عن حادث فى الدولة الموفد اليها سببه مركب او سفينة او طائرة .

مـادة (٤٤)

الالتزام باداء الشهادة

١ ــ يجوز ان يطلب من اعضاء بعثة قنصلية الحضور للادلاء بالشهادة اثناء سير الاجراءات القضائية او الادارية . ولا يمكن للموظفين القنصليين او لاعضاء طاقم الخدمة ، ان يرفضوا تأدية الشهادة الا فى الاحوال المذكورة فى الفقرة (٣) من هذه المادة . اما اذا رفض عضو قنصلي الادلاء بالشهادة فلا يجوز ان يتخذ ضده أى اجراء جبرى او جزائي .

٢ ــ يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي ان تتجنب عرقلة تأديته ، ويمكنها الحصول منه على الشهادة فى مسكنه او فى البعثة القنصلية او قبول تقرير كتابي منه ، كلما تيسر منه ذلك .

٣ ــ اعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة اعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها . ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء فى القانون الوطني للدولة الموفدة .

مـادة (٤٥)

التنازل عن المزايا والحصانات

١ ــ يجوز للدولة الموفدة ان تتنازل عن أى من المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المواد (٤١) و (٤٣) و (٤٤) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية .

٢ ــ يجب ان يكون هـذا التنازل صريحا فى جميع الاحوال ، فيما عدا ما نص عليه فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، ويجب ان يبلغ هذا التنازل كتابة الى الدولة الموفد اليها .

٣ ــ اذا رفع عضو او موظف قنصلي دعوى فى موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقا للمادة (٤٣) فلا يجوز له بعد ذلك ان يستند الى الحصانة القضائية بالنسبة لاى طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الاصلية .

٤ ــ ان التنازل عن الحصانة القضائية فى الدعاوى المدنية او الادارية ، لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الاحكام التي يجب الحصول لها على تنازل خاص .

مـادة (٤٦)

الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الاقامة

١ ــ يعفى الاعضاء والموظفون القنصليون ــ وكذا اعضاء اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ــ من جميع القيـود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بشأن تسجيل الاجانب وتراخيص الاقامة .

٢ ــ غير أن احكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسرى على أى موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة او الذى يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب فى الدولة الموفد اليها ولا تسرى كذلك على أى فرد من أفراد اسرته .

مـادة (٤٧)

الاعفاء من تراخيص العمل

١ ــ يعفى اعضاء البعثة القنصلية ــ بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أى التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الاجنبية .

٢ ــ يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة اعضاء الطاقم الخاص التابعين للاعضاء والموظفين القنصليين ، اذا كانوا لا يقومون بأى مهنة أخرى بقصد الكسب فى الدولة الموفد اليها .

مـادة (٤٨)

الاعفاء من التامين الاجتماعي

١ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، يعفى اعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة ـ وكذلك اعضاء اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم ، من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة فى الدولة الموفد اليها .

٢ ـ يسرى كذلك الاعفاء المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة على اعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط فى خدمة اعضاء البعثة القنصلية ، وذلك بشرط :

أ ـ ان لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد اليها او المقيمين بها اقامة دائمة .

ب ـ ان يكونوا خاضعين لاحكام التأمين الاجتماعي القائمة فى الدولة الموفدة او فى دولة ثالثة .

٣ ـ يجب على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا لا يسرى عليهم الاعفاء المذكور فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها احكام التأمين الاجتماعي فى الدولة الموفد اليها على اصحاب الاعمال .

٤ ـ الاعفاء المذكور فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختيارى فى نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد اليها اذا ما سمحت هذه الدولة بذلك .

مـادة (٤٩)

الاعفاء من الضرائب

١ ـ يعفى الاعضاء والموظفون القنصليون ـ وكذا اعضاء عائلاتهم الذين يعيشون فى كنفهم ـ من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، الاهلية والمحلية والبلدية ، مع استثناء :

أ ـ الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها فى اثمان السلع والخدمات .

ب ـ الضرائب او الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة فى اراضي الدولة الموفد اليها مع مراعاة احكام المادة (٢) .

جـ ـ ضرائب التركات والايلولة والارث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد اليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١) .

د ـ الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص بما فى ذلك مكاسب رأس المال ـ التابعة فى الدولة الموفد اليها ، والضرائب على رأس المال المستثمر فى مشروعات تجارية او مالية فى الدولة الموفد اليها .

هـ ـ الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة .

و ـ الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة ، مع مراعاة احكام المادة (٣٢) .

٢ ـ يعفى اعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم .

٣ ـ يجب على اعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون اشخاصا تخضع ماهياتهم او اجورهم لضريبة الدخل فى الدولة الموفد اليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على اصحاب الاعمال فيما يتختص بتحصيل ضريبة الدخل .

مـادة (٥٠)

الاعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

١ ـ تسمح الدولة الموفد اليها ـ مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح التي تتبعها ـ بادخال الاشياء التالية ، مع اعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاضافية الاخرى ، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة : ـ

أ ـ الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب ـ الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي واعضاء عائلته الذين يعيشون فى كنفه ، بما فى ذلك الاشياء المعدة لاقامته ولا يجوز ان تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للاشخاص المعنيين .

٢ ـ يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للاشياء المستوردة عند أول توطن .

٣ ـ يعفى الاعضاء القنصليون وافراد عائلاتهم الذين يعيشون فى كنفهم من التفتيش الجمركي على امتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم . ولا يجوز اخضاعها للتفتيش الا اذا كانت هناك اسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها فى الفقرة (١ ـ ب) من هذه المادة ، او على اشياء محظور استيرادها او تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها او تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها . ولا يجوز اجراء هذا التفتيش الا فى حضور القنصلي او العضو صاحب الشأن من عائلته .

مـادة (٥١)

تركة عضو البعثة القنصلية او احد افراد عائلته

١ ـ فى حالة وفاة احد اعضاء البعثة القنصلية ، أو احد افراد عائلته من يعيشون فى كنفه ، تلتزم الدولة الموفد اليها بالاتي :

أ ـ السماح بتصدير منقولات المتوفى ، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها فى الدولة الموفد اليها والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة .

ب ـ عدم تحصيل رسوم اهلية او محلية او بلدية على التركة او على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها فى

الدولة الموفد اليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضوا بالبعثة القنصلية او فردا من افراد اسرة البعثة القنصلية .

مادة (٥٢)

الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد اليها اعضاء البعثة القنصلية وافراد عائلاتهم الذين يعيشون فى كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة ايا كانت طبيعتها ، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة فى الجهود العسكرية وايواء الجنود.

مادة (٥٣)

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

١ ــ يتمتع كل عضو فى البعثةالقنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بمجرد دخوله اقليم الدولة الموفد اليها بقصد الوصول الى مقر عمله وبمجرد تسلمه اعماله فى البعثة القنصلية اذا كان موجودا اصلا فى اقليم الدولة الموفد اليهـا .

٢ ــ يتمتع افراد اسرة عضو البعثـة القنصـلية الذين يعيشون فى كنفه ، وكذلك اعضاء طاقمه الخاص ، بالمزايـا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، اعتبارا من آخر تاريخ من التواريخ التالية :

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

او تاريخ دخولهم اراضي الدولة الموفد اليها .

او التاريخ الذى اصبحوا فيه اعضاء فى اسرة العضو او فى طاقمه الخاص .

٣ ــ عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية ، ينتهي عادة تمتعه وتمتع اعضاء اسرته الذين يعيشون فى كنفه واعضـاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذى يغادر فيه الشخص المعنى اقليم الدولة الموفد اليها او عند انتهـاء المهلة المعقولة التى تمنح له لهذا الغرض ، ايهما اقرب ، ويستمر سريانها الى هذا الوقت حتى فى حالة قيام نزاع مسـلح اما فى حالة الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم الى اسرة عضو البعثة القنصلية او الى طاقمه الخاص ، غير انه ــ فى حالة اعتزامهم مغادرة اراضي الدولة الموفد اليها فى مدة معقولة ــ فيستمر تمتعهم بهذه لمزايا والحصانات الى تاريخ رحيلهم .

٤ ــ اما بالنسبة للاعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية اعمال وظيفته ، فان الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة .

٥ ــ فى حالة وفاة عضو بعثة قنصلية ، يستمر افراد اسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لاراضي الدولة الموفد اليها ، او حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك ، أيهما اقرب .

مـادة (٥٤)

التزامات الدولة الثالثة

١ ــ اذا مر عضو قنصلي من ــ أو وجد فى ــ اقليم دولة ثالثة ، كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية اثنـاء توجهه لتولى مهام منصبه او عودته الى الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة ان تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها فى سائر مواد هذه الاتفاقية ، والتي قد تلزم لتأمين مروره او عودته كما تعامل نفس المعاملة اعضاء اسرته الذين يعيشون فى كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات ، اذا كانوا مرافقين له ، أو مسافرين منفردين للحاق به او للعودة الى الدولة الموفدة .

٢ ــ فى الظروف المشابهة التي ورد ذكرها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، لا يجوز للدولة الثالثة اعاقة المرور عبر اراضيها بالنسبة لباقي اعضاء البعثة القنصليةوافراد اسرهم الذين يعيشون فى كنفهم .

٣ ــ تمنح الدولة الثالثةالمراسلاتوكافة انواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما فى ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد اليها بموجب هـذه الاتفاقية . وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين علـى تأشيرة ــ اذا كانت ضرورية ــ وللحقائب القنصـلية المارة فى اراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد اليها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ ــ تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بالنسبة للاشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية ، اذا ما وجدت فى اراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية .

مـادة (٥٥)

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها

١ ــ مع عدم المساس بالمزايا والحصانات ، يجب على الاشخاص الذين يتمتعون بها ان يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها وعليهم كذلك عدم التدخل فى الشئون الداخلية لتلك الدولة .

٢ ــ لا تستعمل مباني القنصلية على أى نحو لا يتفق مع ممارسة الاعمال القنصلية .

٣ ــ لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة امكان اقامة مكاتب مؤسسات او وكالات اخرى فى جزء من مباني القنصلية بشرط ان تكون الاماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية . وفى هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب كجزء من مباني القنصلية فى تطبيق هذه الاتفاقية .

مـادة (٥٦)

التامين ضد الاضرار التي تلحق بالغير

يجب على اعضاء البعثة القنصلية ان يقومـوا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسئولية المدنية المترتبة على استعمال أى سيارة او سفينة او طائرة .

مـادة (٥٧)

الاحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسبا

١ ـ لا يجوز للاعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا فى الدولة الموفد اليها بمزاولة اى نشاط مهني او تجارى فى سبيل الكسب الشخصي الخاص .

٢ ـ المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذا الباب لا تسرى على الاشخاص الاتيين :

أ ـ الموظفين القنصليين واعضاء طاقم الخدمـة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر كسبا فى الدولة الموفد اليها .

ب ـ افراد اسرة شخص من المذكورين فى الفقرة (أ) وكذا اعضاء طاقمه الخاص .

جـ ـ افراد اسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم انفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسبا فى الدولة الموفد اليها .

(الباب الثالث)

النظام المطبق على الاعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يراسونها

مـادة (٥٨)

احكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايات والحصانات

١ ـ تطبق المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) والفقرة (٣) من المادة (٥٤) والفقرتان (٢) و (٣) من المادة (٥٥) على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصـلي فخرى . وعلاوة على ذلك فان التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) .

٢ ـ تطبق المادتين (٤٢) و (٤٣) والفقرة (٣) من المادة (٤٤) والمادتان (٤٥) و (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٥) على الاعضاء القنصليين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الاعضاء القنصليين تحكمها المواد (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) .

٣ ـ المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية لا تمنح لافراد اسرة العضو القنصلي الفخرى او الموظف القنصلي الذى يعمل فى بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى .

٤ ـ لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصـليان فخريان فى بلدين مختلفين الا بعد موافقة الدولتين الموفد اليهما المعنيتين .

مـادة (٥٩)

حماية مباني القنصلية

تتخذ الدولة الموفد اليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى ضد أى اقتحام او اضرار بها ولمنع أى اضطراب لأمن البعثة القنصلية او الحط من كرامتها .

مـادة (٦٠)

اعفاء مباني من الضرائب

١ ـ تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى والتي تملكها او تؤجرها الدولة الموفدة ـ من جميع الضرائب والرسوم ، اهلية او محلية او بلدية . بشرط الا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة .

٢ ـ لا يطبق الاعفاء من الضرائب المنصوص عليـه فى الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة اذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد اليهـا تفرضـها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة .

مـادة (٦١)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى بالحرمة فى كل وقت واينما كانت ، بشرط ان تكون منفصلة عن باقي الاوراق والمستندات ـ وعلى الاخص ـ عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية او لاى شخص يشتغل معه ، وكذلك عن المتعلقات او الكتب او الوثائق المتعلقة بمهنتهم او تجارتهم .

مـادة (٦٢)

الاعفاء من الرسوم الجمركية

تبعا للقوانين واللوائح التى تتبعها الدولة الموفد اليها فانها تسمح بادخال الاشياء التالية ، مع اعفائها من كافة الرسـوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة ـ وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى : شـعارات الدولة والاعلام واللافتات والاختام والطـوابع والكتب والمطبوعات الرسمية واثاث المكاتب والمهمات والادوات المكتبية والاصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة او بناء على طلبها .

مـادة (٦٣)

الاجراءات الجنائية

اذا بوشرت اجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخرى

وجب عليه المثول امام السلطات المختصة ، غير أن هذه الاجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظرا لمركزه الرسمي ــ باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه او معتقلا بالطريقة التي تعوق ممارسة الاعمال القنصلية الى أقل حد ممكن . واذا ما كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب مباشرة الاجراءات ضده بأقل تأخير .

مادة (٦٤)

حماية الاعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد اليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي .

مادة (٦٥)

الاعفاء من قيود تسجيل الاجانب ومن تراخيص الاقامة

يعفى الاعضاء القنصليون الفخريون ــ باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد اليها نشاطا مهنيا او تجاريا بقصد الربح الخاص ــ من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها فيما يتعلق بتسجيل الاجانب وتراخيص الاقامة .

مادة (٦٦)

الاعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالاعمال القنصلية .

مادة (٦٧)

الاعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد اليها الاعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أى نوع كانت ــ ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وايواء الجنود .

مادة (٦٨)

حرية اتباع نظام الاعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرة في تعيين او قبول اعضاء قنصليين فخريين .

(الباب الرابع)
احكام عامة

مادة (٦٩)

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

١ ــ لكل دولة الحرية في انشاء او قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة .

٢ ــ يتم ــ بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها ــ تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ممارسة نشاطها ، وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن ان يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها .

مادة (٧٠)

مباشرة البعثات الدبلوماسية للاعمال القنصلية

١ ــ تسرى احكام هذه الاتفاقية كذلك في حدود ما تسمح به نصوصها ــ في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للاعمال القنصلية .

٢ ــ تبلغ اسماء اعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي ، او المكلفين بالقيام بالاعمال القنصلية في البعثة الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها او الى السلطة التي تعينها هذه الوزارة .

٣ ــ عند القيام بالاعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية ان تتصل :

أ ــ بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية .

ب ــ بالسلطات المركزية في الدولة الموفد اليها اذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها ، أو تبعا للاتفاقات الدولية في هذا الصدد .

٤ ــ مزايا وحصانات اعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

يستمر تحديدها وفقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية .

مادة (٧١)

رعايا الدولة الموفد اليها المقيمين فيها اقامة دائمة

١ ــ ما لم تمنح الدولة الموفد اليها تسهيلات ومزايا وحصانات اضافية ، لا يتمتع الاعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد اليها او من المقيمين فيها اقامة دائمة الا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للاعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية اعمال وظائفهم ، وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٤) ، وتلتزم الدولة الموفد اليها كذلك ــ بالنسبة لهؤلاء الاعضاء القنصليين ــ بالنص الوارد في المادة (٤٢) .

واذا بوشرت اجراءات جنائية ضد احد من هؤلاء الاعضاء القنصليين ــ باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلا او تحت الحجز ــ يجب ان تتم هذه الاجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الاعمال القنصلية الى اقل حد ممكن .

٢ ـ باقي اعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد اليها او من المقيمين فيها اقامة دائمة وافراد عائلاتهم ، وكذلك افراد عائلات الاعضاء القنصليين المذكورين فى الفقرة (١) من هذه المادة ، يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات فى الحدود التى تمنحها لهم الدولة الموفد اليها • وافراد عائلات اعضاء البعثة القنصلية وافراد اطقمهم الخاصة ، الذين يكونون هم انفسهم من رعايا الدولة الموفد اليها او ممن يقيمون فيها اقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات الا فى الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد اليها • غير انه يجب على الدولة الموفد اليها ان تمارس سلطاتها على هؤلاء الاشخاص بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة القنصلية بأعمالها •

مادة (٧٢)

عدم التفرقة

١ ـ على الدولة الموفد اليها ـ عند تطبيق احكام هذه الاتفاقية ـ الا تفرق فى المعاملة بين الدول • غير انه لا يعتبر وجود تفرقة فى المعاملة فى الحالتين الاتيتين :

أ ـ قيام الدولة الموفد اليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها فى الدولة الموفدة •

ب ـ قيام دولتين بمنح بعضهما البعض ـ وفقا للعرف او للاتفاق بينهما ـ معاملة افضل مما ورد فى نصوص هذه الاتفاقية •

مادة (٧٣)

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الاخرى

١ ـ احكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقيات الدولية الاخرى القائمة بين الدول الاطراف فيها •

٢ ـ لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بابرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض ، تأكيدا او تكملة أو توسعا لنصوصها ، او امتدادا لمجال تطبيقها •

(الباب الخامس)

احكام ختامية

مادة (٧٤)

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول الاعضاء فى هيئة الامم المتحدة أو فى احدى الوكالات المتخصصة ، وكذلك لجميع الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية ، وأيضا لأى دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة للانضمام الى هذه اتفاقية ، وذلك على النحو الاتى :

لغاية يوم ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ـ فى وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ـ وبعد ذلك لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ لدى مقر الامم المتحدة بنيويورك •

مادة (٧٥)

التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها • وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة •

مادة (٧٦)

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أى دولة تنتمي الى احدى الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٧٤) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة •

مادة (٧٧)

سريان المفعول

١ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق او الانضمام للاتفاقية ، لدى سكرتير عام الامم المتحدة •

٢ ـ وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية او التي تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول فى اليوم التالي لتاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها او انضمامها •

مادة (٧٨)

الاخطارات التي يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للامم المتحدة جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٧٤) بالاتي :

أ ـ التوقيعات التى تمت على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق او الانضمام وفقا للمواد (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) •

ب ـ التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقا للمادة (٧٧) •

مادة (٧٩)

النصوص المعتمدة

يودع اصل هذه الاتفاقية ـ بنصوصها الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ـ التي تعتبر كل منها معتمدة ـ لدى السكرتير العام للامم المتحدة ، الذى يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المذكورة فى المادة (٧٤) •

واثباتا لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضا صحيحا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية •

تم فى فيينا فى الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة الف وتسعمائة وثلاثة وستون •